**التقييم القانوني والاقتصادي لقرارات منع الاستيراد**

**تعارضها مع قانون المنافسة رقم (14) لسنة 2010 وتأثيرها على البيئة التجارية في العراق**

**\*الدكتور صفاء الشمري**

**في ظل سعي العراق لإعادة بناء اقتصاده الوطني وتعزيز قدراته الإنتاجية بعد عقود من الصراعات والتحديات، برزت توجهات حكومية متزايدة نحو تقييد الاستيراد بذريعة “حماية المنتج الوطني”.**

**وقد تمثلت هذه التوجهات في قرارات صادرة عن مجلس الوزراء، بناءً على توصيات المجلس الوزاري للاقتصاد، تقضي بمنع استيراد سلع معينة تدخل في المنافسة مع المنتجات المحلية.**

**ورغم ما تحمله هذه السياسات من أهداف وطنية مشروعة في ظاهرها، إلا أن ممارستها دون ضوابط قانونية واضحة ومعايير شفافة يثير جملة من الإشكالات، خصوصاً عند تعارضها مع قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (14) لسنة 2010، الذي يُعد أحد أهم أدوات الإصلاح الاقتصادي في العراق، اذ يُكرّس مبدأ حرية السوق، ويمنع الممارسات التي تؤدي إلى الاحتكار أو تقويض التنافسية.**

**كما تأتي هذه القرارات في سياق يتناقض مع التزامات العراق الدولية، لا سيما ضمن برنامج انضمامه إلى منظمة التجارة العالمية (WTO)، واتفاقيات التعاون الاقتصادي الثنائية والإقليمية، التي تفرض احترام مبادئ تحرير التجارة ومنع التمييز بين المنتجات المحلية والمستوردة.**

**تهدف هذه الدراسة إلى تقديم قراءة قانونية تحليلية لهذه الإجراءات الحكومية، وقياس مدى مشروعيتها، فضلاً عن بيان تأثيرها السلبي على التاجر العراقي، باعتباره الفاعل المحوري في الدورة التجارية، وعلى بيئة السوق بوصفها المحرك الأساس للنمو والاستقرار الاقتصادي**

**الأساس الدستوري والقانوني للقرارات الحكومية**

**• المادة (25) من الدستور العراقي**

**تكفل الدولة إصلاح الاقتصاد العراقي وفق أسس اقتصادية حديثة بما يضمن الاستخدام الأمثل لموارده، وتشجيع القطاع الخاص.**

**• المادة (26): “تكفل الدولة تشجيع الاستثمار في القطاعات المختلفة.**

**بالتالي، فإن الدستور يؤكد حرية الاقتصاد، ويُشجع الاستثمار والمنافسة.**

**النصوص ذات صلة من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (14) لسنة 2010**

**١- المادة (2) من القانون - الأهداف:**

**يهدف هذا القانون إلى حماية وتشجيع المنافسة العادلة ومنع الاحتكار، وذلك من خلال:**

**• ضمان حرية السوق.**

**• منع الممارسات التي تؤثر سلباً على المنافسة أو تؤدي إلى الاحتكار.**

**• خلق بيئة استثمارية تنافسية.**

**٢-المادة (3) - نطاق تطبيق القانون:**

**يسري هذا القانون على جميع الأنشطة الاقتصادية والإنتاجية والخدمية داخل العراق، سواء كانت من قبل القطاع العام أو الخاص أو المختلط أو التعاوني.**

**٣- المادة (١٠) - الممارسات الضارة بالمنافسة:**

**تحظر أي اتفاقات أو ممارسات يكون من شأنها الحد من المنافسة أو تقييدها، مثل:**

**• تحديد الأسعار.**

**• تقسيم الأسواق.**

**• تقييد أو منع دخول منافسين جدد للسوق.**

* **إساءة استخدام الوضع المسيطر:**

**يُحظر على أي شخص أو جهة تسيطر على السوق إساءة استخدام هذا الوضع بطرق تؤدي إلى منع أو تقليل المنافسة.**

**لكن في المقابل، فإن مجلس الوزراء يمتلك صلاحيات تنظيمية بموجب قانون مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2005 (أو القوانين المعدلة لاحقاً)، من ضمنها اتخاذ قرارات تنظيمية لحماية الأمن الاقتصادي والصناعات الوطنية.**

 **التوازن بين حماية المنتج الوطني والمنافسة**

**في الأنظمة الاقتصادية الحديثة، يوجد توازن دقيق بين:**

**• حماية الصناعات الوطنية الناشئة (خصوصاً في الدول النامية)،**

**• وضمان حرية السوق والمنافسة.**

**بالتالي، فإن المنع المطلق أو غير المبرر للاستيراد قد يُشكل خرقاً لقانون المنافسة، خصوصاً إذا لم يكن:**

**• مبنياً على أسس موضوعية وشفافة،**

**• محدد المدة،**

**• موجهاً لدعم صناعات معينة بشكل مؤقت.**

**المخالفة القانونية لقرارات منع الاستيراد**

**١- الأساس القانوني للمنع:**

**تستند الحكومة – غالباً – إلى صلاحياتها العامة في تنظيم السياسة التجارية وحماية المنتج الوطني بموجب قوانين التجارة والاستثمار، إلا أن هذه الصلاحيات يجب أن تمارس دون تعارض مع القوانين الأخرى النافذة مثل:**

**• قانون المنافسة ومنع الاحتكار (14 لسنة 2010)، الذي يمثل حجر الزاوية في تنظيم السوق ومنع الاحتكار .**

**1. المادة (2) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار:**

**• النص: خلق بيئة استثمارية تنافسية قائمة على قواعد السوق.**

**• وجه المخالفة: منع الاستيراد يحدّ من التنافس ويشجع الاحتكار المحلي.**

**2. المادة (١٠) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار:**

**• النص: يُحظر الاتفاق أو التنسيق لتقييد حرية دخول السوق.**

**• وجه المخالفة: قرار المنع يعادل اتفاقاً رسمياً على منع دخول مستوردين جدد للسوق.**

**3. المادة (١١)من قانون المنافسة ومنع الاحتكار:**

**• النص: يُحظر استغلال الوضع المسيطر للإضرار بالمنافسة.**

**• وجه المخالفة: المنع يمنح المنتج المحلي موقعاً مسيطراً يُسيء استغلاله (رفع الأسعار، تقليل الجودة).**

**4. المادة (١٠) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار:**

**• النص: يخضع كل إجراء حكومي ذو أثر على المنافسة لرقابة مجلس المنافسة.**

**• وجه المخالفة: تصدر القرارات غالباً دون تقييم أو إحالة للمجلس.**

**الآثار الاقتصادية على التاجر العراقي**

**الآثار على التاجر المستورد**

**1. انعدام اليقين في السوق:**

**• التاجر لا يعلم متى يُمنع أو يُسمح باستيراد مادة معينة، ما يُفقده القدرة على التخطيط التجاري والمالي.**

**2. خسائر مالية مباشرة:**

**• يُمنع استيراد البضائع بعد دفع مقدمات أو توقيع عقود، فيتحمل التاجر الغرامات أو خسائر العقود.**

**3. تقييد التنافس المشروع:**

**• يُقصى التاجر المستورد من السوق لصالح مصنعين محليين غالباً ما تكون كلفهم أعلى وجودتهم أقل.**

**4. زيادة التهريب:**

**• بعض التجار يُجبر على اللجوء إلى التهريب أو الاستيراد غير الرسمي، مما يعرضه للملاحقة القانونية.**

**الآثار على التاجر المحلي غير المنتج**

 **(التاجر الموزّع أو بائع الجملة)**

**1. ارتفاع الأسعار بالجملة:**

**• المنتجون المحليون يرفعون أسعارهم في ظل غياب المنافسة، ما يقلل هامش ربح التاجر المحلي.**

**2. ضعف التنوّع في السوق:**

**• تقييد الاستيراد يؤدي إلى محدودية العلامات التجارية المتاحة، ما يقلل خيارات التاجر في البيع للمستهلك النهائي.**

**3. تراجع حجم المبيعات:**

**• ضعف الجودة أو ارتفاع السعر يؤدي إلى انخفاض الطلب، ما يُقلّص أرباح التاجر.**

**الآثار غير المباشرة على السوق والتاجر معاً**

**1. انكماش السوق:**

**• غياب المنافسة يؤدي إلى احتكار صناعي، يقلص الاستهلاك ويخفض مستوى النشاط التجاري.**

**2. ضعف الثقة بالسوق العراقي:**

**• يؤدي إلى تراجع اهتمام المستثمرين والشركات العالمية بسبب ضعف الشفافية والاستقرار.**

**3. تضخم الأسعار:**

**• المنتجون المحليون بلا منافسة يفرضون أسعاراً احتكارية، مما يؤدي إلى تضخم يُؤذي الاقتصاد ككل.**

**التحليل القانوني لقرارات منع الاستيراد**

**1. في حال كانت القرارات مؤقتة ومحددة ومبررة**

**• مثل: منع استيراد منتج يُنتج محلياً بوفرة لتجنب الإغراق ودعم الصناعة الناشئة.**

**• تُعد هذه الإجراءات قانونية، بشرط أن تكون:**

**• مدعومة ببيانات سوقية.**

**• محددة بزمن.**

**• خاضعة لمراجعة دورية.**

**• لا تؤدي إلى نشوء احتكار محلي.**

**2. في حال كانت القرارات مطلقة، طويلة الأجل، أو تمنح ميزة احتكارية لمنتجين محليين**

**• تُعد مخالفة لقانون المنافسة، لأنها:**

**• تمنع دخول المنافسين الأجانب.**

**• تقلمن الخيارات المتاحة للمستهلك.**

**•تتيح لبعض المنتجين المحليين فرض أسعار احتكارية أو تقديم منتجات أقل جودة دون ضغط السوق.**

**مقارنة معيارية سياسات الحماية مقابل المنافسة**

**معيار المقارنة سياسة الحماية (منع الاستيراد) سياسة المنافسة (فتح السوق)**

**الأثر على المستهلك**

**\*سلبية – قلة تنوع وارتفاع أسعار**

**\*إيجابية – خيارات أوسع وأسعار تنافسية**

**أثرها على الجودة انخفاض**

**\* لا ضغط للتطوير**

**\* ارتفاع – بسبب المنافسة**

**أثرها على التاجر**

**\*سلبي – تقليص فرص الاستيراد والتوزيع**

**\*إيجابي – مرونة في العرض والتوسع**

**على المدى البعيد**

**\*تخلق احتكارات**

**\* تحفّز الابتكار والنمو**

 **الخلاصة القانونية**

**• قرارات منع الاستيراد ذات طابع مطلق أو طويل الأمد تُعد مخالفة صريحة للمادة (5) و(6) و(12) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار.**

**• هذه القرارات تُحدث إقصاءً متعمداً للتجار من السوق، ما يمثل شكلاً من أشكال التمييز الاقتصادي.**

**• تُفضي هذه السياسات إلى تشوّه هيكل السوق وتُضعف من بيئة الأعمال، وتتناقض مع التزامات العراق الدولية في مجال تحرير التجارة**

**التوصيات القانونية**

**١-مراجعة جميع قرارات حظر الاستيراد من قبل مجلس المنافسة وفقاً للمادة (12) من القانون.**

**٢- إلزام الجهات المصدرة للقرار بنشر مبررات القرار وأهدافه الاقتصادية.**

**٣-تحديد مدة زمنية لكل قرار منع استيراد، وتقييم الأثر الاقتصادي بعد انقضائها.**

**٤-ضمان أن لا تؤدي قرارات الحماية إلى نشوء احتكارات داخلية أو تقويض المنافسة.**

**الخلاصة:**

**• قرارات منع الاستيراد قد تكون قانونية إذا كانت موقّتة ومُبررة بهدف حماية صناعات ناشئة.**

**• لكن إذا كانت مطلقة وغير شفافة أو تؤدي إلى احتكار، فإنها تُعد مخالفة صريحة لقانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم 14 لسنة 2010.**

**• من الضروري أن تخضع هذه الإجراءات لمراجعة قانونية ومؤسسية مستمرة لضمان التوازن بين الحماية والتنمية الاقتصادية.**

**\*دكتوراه فلسفة في القانون العام**

**كلية القانون – جامعة بغداد**

**عضو فريق المنافسة**

**غرفة تجارة بغداد**